

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات

قرار توفيق أوضاع

جمعية المجلس المصرى للشئون الخارجية

المقيدة برقم (٤١٣) بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٢ لجمعية المجلس المصرى للشئون الخارجية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عزت سعد السيد البرعى المفوض عن جمعية المجلس المصرى للشئون الخارجية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بالمنكرة المؤرخة فى ٢٢/٨/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قسرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية المجلس المصرى للشئون الخارجية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤١٣) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٩/٥/٢

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٩٩١٠٢٣٤١٥٢١٤) .

عنوان مركز إدارتها : برج ٢ فاخر - أبراج عثمان - شارع عثمان أحمد

عثمان - المعادى - القاهرة - الدور (١٢) .

مجال العمل الرئيسى :

الشنون الخارجية وعلاقات مصر الإقليمية والدولية .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- قضايا السياسة الخارجية المصرية فى جميع المجالات .
 - ٢- تنظيم ندوات ومؤتمرات وورش عمل لمناقشة قضايا السياسة الخارجية .
 - ٣- استقبال السفراء الأجانب وممتلى الهيئات الأجنبية المعتمدة لدى مصر لأغراض أداء رسالته .
 - ٤- التفاعل مع نظركه من المجالس النظرية فى عدد من الدول الصديقة .
 - ٥- القيام بزيارات خارجية لنظرائه للتشاور حول القضايا المختلفة ذات الاهتمام المشترك ، لشرح وتوضيح رؤية مصر للمشكلات الإقليمية والدولية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وألولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً فى ٢٢/٨/٢٠٢٢

رئيس الإدارة المركزية

(**إمضاء**)